

تفسد الصلاة على مؤتم حيث فسد على امامه باي وجه من
 جنون او غيب او فعل او حدث سهواً كان او عمداً لكن ذلك ان عزل
 المؤتم صلاة فهو اي عقب فساد صلاة الامام يتوي المعزل فهو
 وحده الغوران لا يتابعه في سكن فان تابعه ولو سهواً او جهلاً فسد
 صلاته **وليس يخلف** غيره **مؤتم** مؤتما به في تلك الصلاة والملا
 سخا لاف على الفور ولا يجب وحده الفور ما دام في الركن الذي
 بطلت صلاة الامام فيه فلا بعده فلو كان في حال السجود ولم يأ
 توا بالواجب منه قالوا لغيره يتوي الامام الاحاطة والمؤتم الاثماً
 في حال السجود ويتقدم عند اعتلائهم ويكون ذلك عند رأي الا
 طائف الصرورة ولا بد ان يكون الخليفة من **صحة للابن**
 بالامامة بحيث لو تقدم من اول الوجهة صلاة هؤلاء المؤتمين
 خلفه فلو قدم من لا يصح مطلقا كالتصبي والفاسق وتابعوا
 بطلت صلاتهم ولو قدم من يصح للبعثين دون البعض كتميم على
 مؤتمين وصنهم من صحت لهم من دون المتوضئين وعلى هذا
 يقاس غيره **وجب عليهم** اي على الخليفة والمؤتمين **تجدد**
النيبين ان علموا بالخليفة يجدد بنية الامامة والمؤتمون الا
 تمام به لان جهلوا فساد صلاة الامام والاختلاف صحت صلاتهم
 ان ستر

وكذلك
 في غير
 الصلاة
 تقدم
 في حال
 السجود
 ويتقدم
 عند
 اعتلائهم
 ويكون
 ذلك
 عند
 رأي
 الا
 طائف
 الصرورة
 ولا بد
 ان
 يكون
 الخليفة
 من
 صحة
 للابن
 بالامامة
 بحيث
 لو
 تقدم
 من
 اول
 الوجهة
 صلاة
 هؤلاء
 المؤتمين
 خلفه
 فلو
 قدم
 من
 لا
 يصح
 مطلقا
 كالتصبي
 والفاسق
 وتابعوا
 بطلت
 صلاتهم
 ولو
 قدم
 من
 يصح
 للبعثين
 دون
 البعض
 كتميم
 على
 مؤتمين
 وصنهم
 من
 صحت
 لهم
 من
 دون
 المتوضئين
 وعلى
 هذا
 يقاس
 غيره
 وجب
 عليهم
 اي
 على
 الخليفة
 والمؤتمين
 تجديد
 النيبين
 ان
 علموا
 بالخليفة
 يجدد
 بنية
 الامامة
 والمؤتمون
 الا
 تمام
 به
 لان
 جهلوا
 فساد
 صلاة
 الامام
 والاختلاف
 صحت
 صلاتهم

ان اسقر الجهل الى اخر الوقت **وليس ينظر** الخليفة **المسبوق**
 وهو الذي قد سبقه المؤتمون ببعض الصلاة مع الامام الاول
 فاذا فعله والتشهد الاوسط انتظر قائدا قيامهم ثم اذا فعلوا
 للتشهد الاخير انتظر قائدا **تسليمهم** فاذا اسماوا قام لاتمام الصلاة
 فان فعله لتشهد نفسه الاوسط او قام قبل تسليمهم من
 تشهدم الاخير بطلت صلاته عمداً **الاسهوا** **الان ينظر** و
تسليمه يعني الجماعة اذا تشهد وان لم يسلموا انتظر الاتمام
 من الصلاة ليكون تسليمهم جميعا فانه حينئذ يجوز له القيام
 قبل تسليمهم اذا عرف انهم منتظرون فان لم ينتظروا تسليمه
 بطلت صلاتهم **فمن** قول في من حين معرفه فان لم يعلم فنقد
 كم صلى الامام الاول قدم غيره ذكره القاسم عليه السلام
ولا تفسد الصلاة **عليه** اي على الامام **بغير** **اقعاد** لعارض
ما يوس اي لا يرجوز والله قبل خروج وقت تلك الصلاة
 التي هو فيها **فيصبي** على ما قدم من غيرها والمؤتمون **بغير**
لون صلاتهم لان صلاة القائم خلف القاعد لا تقهر اذ التفسد
 صلاة الامام في هذه الصورة فليس له ان يسخر في الاربعين
 يسير فان لم يتمكن الا بفعل كثير جاز **له** **الاستخلاف** اي

وحيث
 ان
 سقر
 الجهل
 الى
 اخر
 الوقت
 وهو
 الذي
 قد
 سبقه
 المؤتمون
 ببعض
 الصلاة
 مع
 الامام
 الاول
 فاذا
 فعله
 والتشهد
 الاوسط
 انتظر
 قائدا
 قيامهم
 ثم
 اذا
 فعلوا
 للتشهد
 الاخير
 انتظر
 قائدا
 تسليمهم
 فاذا
 اسماوا
 قام
 لاتمام
 الصلاة
 فان
 فعله
 لتشهد
 نفسه
 الاوسط
 او
 قام
 قبل
 تسليمهم
 من
 تشهدم
 الاخير
 بطلت
 صلاته
 عمداً
 الاسهوا
 الان
 ينظر
 وتسليمه
 يعني
 الجماعة
 اذا
 تشهد
 وان
 لم
 يسلموا
 انتظر
 الاتمام
 من
 الصلاة
 ليكون
 تسليمهم
 جميعا
 فانه
 حينئذ
 يجوز
 له
 القيام
 قبل
 تسليمهم
 اذا
 عرف
 انهم
 منتظرون
 فان
 لم
 ينتظروا
 تسليمه
 بطلت
 صلاتهم
 فمن
 قول
 في
 من
 حين
 معرفه
 فان
 لم
 يعلم
 فنقد
 كم
 صلى
 الامام
 الاول
 قدم
 غيره
 ذكره
 القاسم
 عليه
 السلام
 ولا
 تفسد
 الصلاة
 عليه
 اي
 على
 الامام
 بغير
 اقعاد
 لعارض
 ما
 يوس
 اي
 لا
 يرجوز
 والله
 قبل
 خروج
 وقت
 تلك
 الصلاة
 التي
 هو
 فيها
 فيصبي
 على
 ما
 قدم
 من
 غيرها
 والمؤتمون
 بغير
 لون
 صلاتهم
 لان
 صلاة
 القائم
 خلف
 القاعد
 لا
 تقهر
 اذ
 التفسد
 صلاة
 الامام
 في
 هذه
 الصورة
 فليس
 له
 ان
 يسخر
 في
 الاربعين
 يسير
 فان
 لم
 يتمكن
 الا
 بفعل
 كثير
 جاز
 له
 الاستخلاف
 اي

Copyright © King Saud University